

السؤال

أنا فتاة أبلغ من العمر 24 سنة ، خطبني شاب تتوفر فيه جميع الأخلاق والصفات التي أتمناها. لقد أحببت هذا الشاب كثيرا ، لكن بعد عدة أشهر جاءتنا أخبار أنه يمارس اللواط ، ولأجل ذلك قرر أبي إلغاء الزواج ، بعد تأكده من أنه فعلا يمارس اللواط . أنا ما أزال متعلقة به ، وأرفض كل من يتقدم لي ، وهو يريد أن يتقدم لي من جديد ; ويحبني ؛ فهل صحيح لا يستطيع هذا الشخص القيام بالعلاقة الزوجية على أكمل وجه ، أريد معلومات أكثر ، وهل الزواج ممكن أن يخفف رغبته في أن يؤتى في دبره ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

اللواط كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب ، وقد أهلك الله بسببها قوم لوط ، ودمر عليهم قراهم ، وجعل عاليها سافلها ، لما في فعلهم من الارتكاس والانتكاس ومخالفة الفطرة .

لكنه كغيره من الذنوب ، يمكن أن يتوب منه الإنسان ، ويحسن عمله .

فإذا تاب فاعل اللواط فلا حرج - من حيث الأصل - في قبوله زوجا ، لكن يلزم مراعاة عدة أمور :

الأول : أنه لا يصح نكاح المرأة إلا بوجود وليها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) رواه أبو داود (2085) والترمذي (1101) وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وقوله صلى الله عليه وسلم : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذي (1102) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 2709

فإذا لم يرض وليك بالنكاح ، فلا يسعك غير الامتثال ، ولا يعد امتناعه عن تزويجك عضلا منه ؛ لأنه لم يمنعك عن كفؤ ، بل منعك عن متهم بأقبح الخصال .

الثاني : أن حرص الإنسان على سلامة سمعته وسمعة بنته وأحفاده أمر معتبر ، فلأبيك أن يرفض هذا الزواج الذي قد يلحق الأذى بك وبأولادك ، فإذا كان الزوج معروفاً بهذه الفاحشة ، فقد تعيرين به ، أو يعير به أبناؤك ، وفي ذلك مفسدة ظاهرة . وما الذي يحمل الأب على الاقتران برجل كلما نظر إليه تذكر أنه من أشد الناس خسة ومهانة ؟ وأي تنغيص وتكدير أعظم من هذا ؟ ولهذا كان أكثر الناس يرفضون تزويج من عرف بهذا البلاء ، أنفة من الاقتران بهم ، وحرراً من كلام الناس ونظراتهم وانتقاداتهم ، وخوفاً على مستقبل بناتهم .

الثالث : أن هذه الفاحشة تورث صاحبها أمراضاً وأسقاماً نفسية وبدنية ، مع ما تدل عليه من شذوذ الطبع وارتكاس النفس وظلمة القلب وفقدان الرجولة ، وعلى فرض توبته وإقلاعه فالبعد عن مثله أولى ، وقبول الزواج منه فيه نوع مخاطرة ، فقد يعود لبلائه ، وقد يقصر في حق زوجته لأنه اعتاد أن يؤتى ، نعوذ بالله من الخذلان .

الرابع : أن قد ورد في سؤالك : أن أباك تأكد من أنه " يمارس اللواط " وهذا يعني بقاءه واستمراره على هذا المنكر العظيم ، فإن كان الأمر كذلك فلا يحل الزواج منه .

الخامس : أنه ينبغي لهذا الإنسان إذا تاب وأناب ، أن يفارق البلد التي هو فيها ، ويعف نفسه في بلدة أخرى ، لينقطع عنه كلام الناس .

السادس : ينبغي لمن تقبل الزواج ممن كان هذا حاله أن تكون على حذر من سوء أفعاله ، فلا تعينه على أمر يتصل بالشذوذ أو يدعو إليه .

ثانياً :

لا يجوز للمرأة أن تقيم علاقة مع رجل أجنبي عنها ولو كانا عازمين على الزواج ؛ لما هو مستقر في الشريعة من تحريم النظر واللمس والخلوة والخضوع بالقول ، وكل هذه الآفات تجتمع في العلاقات المحرمة .

ثالثاً :

لا يحسن بالمؤمنة أن تركز إلى وساوس الشيطان وتظن أنه لا يمكنها الزواج إلا بإنسان معين تعلقت به ، فإن هذا من الأوهام والأباطيل التي يبثها الشيطان في بعض النفوس ، ليوقعها في اليأس ، أو يحملها على ارتكاب الحرام .

وصاحبة الدين والعقل ينبغي أن تقيس الأمور بميزان الشرع والعقل لا بميزان العاطفة ، فإن الزواج ليس متعة ساعة ، بل حياة ممتدة ، وأسرّة ، وبيت ، وأولاد ، وإذا لم يكن الزوج أهلاً لذلك لم تجن المرأة غير التعاسة والشقاء .

والخلاصة في أمر الزواج ممن ابتلي بهذه الفاحشة :

أنه إن كان قد تاب منها ، وأقلع عنها نهائياً : فينبغي أولاً التثبت من أمره ، ومن حسن توبته ، وإغلاق أبواب تلك الفاحشة عنه

، مع عدم النصيحة بالاقتران به ، لمن عرف حاله ، أو كان من أهل بلده .

وأما إذا لم تتحقق توبته فعلا ، ولم يتم التأكد من استقامة حاله في هذا الجانب ، فلا يجوز الزواج منه ، ولو كان يصلي ويصوم ، ويجب على الولي أن يمنع موليته من ذلك .

وينظر للأهمية : جواب السؤال رقم (10050) ، ورقم (5177) ، ورقم (38622) .

نسأل الله تعالى أن يرزقك الزوج الصالح ، والذرية الصالحة ، وأن يصرف عنك كل شر وبلاء .

والله أعلم .